

اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية "دراسة تحليلية"

محمد عبد الله علي أبو مطر

كلية الحقوق - جامعة الأزهر (فلسطين) abumatar123@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/16 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يهدف البحث إلى الوقوف على مدى إيراد المشرع الفلسطيني للأحكام التي تمكن المحكمة الدستورية من مباشرة اختصاصها بالبت في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، وتوصل البحث إلى أنه وباستثناء اشتراط موافقة المجلس التشريعي بأغلبية الثلثين على قرار المحكمة بفقدان الرئيس أهليته لإنفاذه، خلت التشريعات ذات العلاقة من تحديد نطاق هذه الأهلية وجهة تقديم الطعن للمحكمة وإجراءات النظر والفصل فيه، مما يقتضى الرجوع للقواعد العامة التي قد يؤدي اعمالها لإشكاليات عند ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، لذلك أورد البحث عدة توصيات لتدارك النقص التشريعي واقتصار دور المجلس التشريعي على تقديم الطعن للمحكمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، فقد الأهلية، منصب الرئيس، شغور.

Abstract:

The research aims at determining the extent to which the Palestinian legislators provided the Constitutional Court with the rules to settle the ineligibility challenge against the President. The researcher concluded that the Palestinian legislations have no rules determining the eligibility scope, competent plaintiff, and procedures to file and settle the challenge, except the rule stipulating two third majority of the legislative council to ratify the court's decision of ineligibility against the President. Applying the general rules could raise problems. Thus, the research presents recommendations to avoid such lacuna including empowering the Legislative Council to file the challenge before the court.

Key words: Constitutional Court, ineligibility, president, vacancy.

د. محمد عبد الله علي أبو مطر، كلية الحقوق - جامعة الأزهر (فلسطين) abumatar123@hotmail.fr

مقدمة:

يحتل رئيس الدولة مكانة هامة في النظام السياسي، بحكم ترأسه للسلطة التنفيذية وما يتمتع به من سلطات وصلاحيات في مجال الحكم والإدارة، لذلك يتم تنظيم منصبه في الدستور، كما يتولى الدستور أيضاً ولأهمية مركز رئيس الدولة، تحديد حالات شغور منصبه وتنظيم الآثار المترتبة على هذا الشغور، وهو ما أخذ به القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته.

وتشير التجارب الدستورية المقارنة في تنظيمها لشغور منصب رئيس الدولة إلى وجود عدة أسباب أو حالات لهذا الشغور، وهي بالغالب الوفاة والاستقالة وعجز رئيس الدولة عن أداء مهامه، والمشرع في القانون الأساسي وحسب المادة (37/ف1) منه، وإن نص على الوفاة والاستقالة كحالات لذلك الشغور، إلا أنه أخذ أيضاً بفقدان الرئيس الأهلية القانونية بموجب قرار من المحكمة الدستورية كحالة لشغور منصبه¹، مما يؤشر على توجه المشرع الدستوري نحو منح الاختصاص للمحكمة الدستورية للفصل في فقدان الرئيس الأهلية القانونية، وهو اختصاص وإن لم يرد ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية التي حددتها المادة (103) من القانون الأساسي، إلا أنه قد تم النص عليه صراحةً في المادة (24/ف5) من قانونها رقم 3 لعام 2006 وتعديلاته، التي اختصت المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية استناداً للمادة (37/ف1/ج) من القانون الأساسي.

إشكالية البحث:

إن منح المحكمة الدستورية الاختصاص بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية وما يترتب على قرارها من شغور في منصبه، يتطلب تنظيم المشرع لهذا الاختصاص من حيث نطاق أهلية الرئيس والجهات التي يناط بها تقديم الطعن أمام المحكمة وإجراءات النظر فيه، والقرار الصادر بشأنه وإنفاذه، لذلك يطرح البحث إشكاليته الرئيسية المتمثلة في: كيفية معالجة المشرع الفلسطيني لاختصاص

المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية؟

وهي إشكالية تثير عدة تساؤلات، أهمها :

1- ما هو نطاق الأهلية القانونية لرئيس الدولة وفقاً للتشريع الفلسطيني؟

2- من هي الجهة التي يناط بها تقديم الطعن وإجراءات تقديمه والنظر فيه؟

3- ما هي طبيعة القرار الصادر في الطعن وكيفية إنفاذه؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث من الناحية العلمية في تناوله لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في فقدان الرئيس الأهلية القانونية، عبر تحليل النصوص ذات العلاقة في التشريع الفلسطيني والوقوف على مدى نجاعتها في تنظيمه وتوفير الإطار القانوني الذي يمكن المحكمة من الممارسة الفعالة له، خاصة في ظل عدم توفر المراجع حول موضوع البحث، الذي قد يعد من الدراسات البكر التي تتناول هذا الاختصاص، أما من الناحية العملية فتكمن أهمية البحث فيما توصل إليه من نتائج وما يقترحه من توصيات تساهم في تدارك أوجه القصور التشريعي في تنظيم ذلك الاختصاص.

منهج البحث:

إن هذا البحث وبحكم موضوعه يتطلب اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية النازمة لاختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، لاسيما ما ورد بشأنه في القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضى البحث ذلك.

تقسيمات البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاتها، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نطاق الأهلية القانونية لرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني.

المبحث الثاني: جهة تقديم الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية وإجراءات الفصل فيه.

المبحث الثالث: طبيعة القرار الصادر في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية وإنفاذه.

المبحث الأول

نطاق الأهلية القانونية لرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني

إن تناول نطاق الأهلية القانونية لرئيس الدولة، يقتضي تحديد المقصود بهذه الأهلية وأسباب فقدانها في التشريع الفلسطيني.

وبالرجوع إلى المادة (37/1/ج) من القانون الأساسي والتي نصت على أنه "1- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية ... ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه"، والمادة (24/5) من قانون

المحكمة الدستورية، والتي جاء فيها "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 5- البت في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه"، يتضح أن المشرع الفلسطيني لم يورد تعريفاً للأهلية القانونية لرئيس الدولة في هذه النصوص، وهو ما ينطبق أيضاً على غيرها من التشريعات الفلسطينية التي نصت على ذلك الاختصاص للمحكمة الدستورية، كالقرار بقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته²، وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لعام 2005 وتعديلاته³، والتي لم تحدد أيضاً الأسباب أو الحالات التي يترتب عليها فقدان الأهلية، باستثناء ما أورده قانون مكافحة الفساد في المادة (12) منه، التي اعتبرت الاتهام الموجه لرئيس الدولة بارتكاب جرائم فساد مسوغاً للبحث في أهليته القانونية من قبل المحكمة الدستورية وإعفائه من منصبه بعد ثبوت إدانته أمام المحكمة المختصة⁴.

لذلك فإن عدم تعريف تلك التشريعات للأهلية القانونية لرئيس الدولة أو تحديد أسباب وحالات فقدانها لغايات أعمال اختصاص المحكمة الدستورية، مع إيرادها لمصطلح الأهلية القانونية على إطلاقه، يترتب عليه خضوع النظام القانوني لأهلية الرئيس للأحكام العامة للأهلية بشقيها المدنية والسياسية، وهو ما يتطلب تناول أحكام كل منهما وأسباب فقدانهما في التشريع الفلسطيني.

وبالنظر إلى التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالأهلية المدنية والسياسية، يتضح أن المشرع الفلسطيني لم يورد أيضاً تعريفاً للأهلية في أي منها، تاركاً مسألة التعريف للفقه أو القضاء، وحسب الفقه فهناك من يعرف الأهلية بأنها "صلاحية الشخص لأن تتعلق به حقوق له أو عليه ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المرتبطة بهذه الحقوق" (مرقص، 1987، ص: 310)، وهو تعريف ركز على بيان نطاق الأهلية أكثر من تحديده لجوهرها كوضع أو وصف قانوني، بالإضافة إلى أنه قصر على الشخص نفسه القيام بالتصرفات القانونية، دون أن يكون له توكيل غيره في مباشرتها (الحطاب، 2010، ص: 776). كما عُرِّفت الأهلية بأنها "صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وهي ملازمة للشخص تثبت للإنسان من وقت ولادته حياً إلى حين وفاته، بل وتبدأ للجنين قبل ذلك في حدود معينة" (الكزبري، 1968، ص: 153)، وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه ركز على أهلية الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، مع إقحام الإطار الزمني للأهلية ضمن تعريفها، لذلك تؤيد من يعرف الأهلية على أنها "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإبرام التصرفات القانونية التي

تكتسبه حقاً أو تحمله التزاماً" (محمود عبد الرحمن، بدون تاريخ، ص: 150، أبو ملوح، 2006، ص: 43)، فهذا التعريف يركز على الأهلية باعتبارها وضعية قانونية للشخص تؤهله للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية.

وتنقسم الأهلية حسب غالبية الفقه وما استقر عليه القضاء المقارن إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، ويقصد بأهلية الوجوب "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، وتثبت لجميع الأشخاص بغض النظر عن السن أو مدى الإدراك والتمييز، أما أهلية الأداء فهي "قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية التي تكتسبه حقاً أو تحمله التزاماً"، ويرتبط نطاقها ومداه بالسن والقدرة على التمييز⁵.

وفيما يتعلق بأحكام كل من الأهلية المدنية والسياسية في التشريع الفلسطيني، فإنه بمراجعة القوانين الفلسطينية أو تلك المطبقة في فلسطين⁶، نجدها قد نظّمت العديد من الأحكام الخاصة بالأهلية المدنية، كمجلة الأحكام العدلية لعام 1869، المعمول بها في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، والقانون المدني رقم 4 لعام 2012 الصادر في غزة، والذي أبقى حسب المادة (1301) منه على أحكام المجلة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، بالإضافة إلى بعض التشريعات الفلسطينية التي نظمت الأحكام الخاصة بأهلية مباشرة الحقوق السياسية، ومنها حق الترشح لمنصب رئيس الدولة، كالقرار بالقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة.

وحسب تلك القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالأهلية المدنية، يتضح أن مجلة الأحكام العدلية قد عرفت الرشيد في المادة (947) بأنه الذي يتقيد بمحافظته ماله ويتوقى من السفه والتبذير، كما أقرت المواد (957 و 958) منها بالجنون⁷ والعتة⁸ والسفه⁹، كسبب للحجر على الشخص¹⁰، إلا أنها لم تشترط أن يتم إيقاعه على المجنون أو المعتوه من قبل الحاكم، باعتبار الحجر بالنسبة لهما يقع حكماً بثبوت الجنون والعتة، بخلاف السفه الذي يوقعه الحاكم.

أما القانون المدني الصادر في غزة، والذي نظم أحكام الأهلية المدنية في الباب الأول منه، نجده وحسب المادة (53) منه قد اعتبر كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وأكدت المادة (54) من هذا القانون على أنه لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عاهة في العقل، كما أنه وفق المادة (55) يعد كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة ناقص الأهلية، فيما أخضعت المادة (56) ناقصوا الأهلية

وعديموها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، وأقرت المادة (110) منه بالجنون والعتة والسفه والغفلة¹¹، كسبب للحجر القضائي، الذي يؤدي بعد ايقاعه من المحكمة إلى عدم ترتب أية آثار قانونية على ما يبرمه الشخص المحجور عليه من تصرفات، كما أجاز في المادة (115) منه إبطال التصرفات القانونية التي يبرمها الشخص المصاب بأكثر من عاهة جسمانية أو عجز بدني (المانع الطبيعي)، إذا أبرم هذه التصرفات دون المساعد الذي تعينه المحكمة.

عليه يتبين أن القانون المدني الصادر في غزة قد جاء أكثر توسعاً في إيراد وتنظيم الأحكام الخاصة بالأهلية المدنية مقارنةً بمجلة الأحكام العدلية، بما في ذلك عوارض الأهلية وموانعها والآثار المترتبة عليها. ويتضح مما سبق أن الأهلية المدنية للشخص الطبيعي قد تصاب بعوارض تؤدي إلى انعدامها كالجنون أو العتة، أو إلى نقصانها كالسفه والغفلة، كما قد يصاب بعاهات جسمانية أو عجز بدني، يترتب عليهما عدم قدرته على مباشرة حقوقه المدنية دون مساعدة من تعينه المحكمة، وهي جميعها - أي عوارض الأهلية وموانعها - قد تشكل سبباً لعدم تمتعه بالأهلية المدنية.

أما فيما يتعلق بأهلية مباشرة الحقوق السياسية، لا سيما الحق في الترشح، فإنه وبالاستناد إلى المادة (37) من القرار بقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة، والتي جاء فيها "يحرم من حق الترشح لمنصب الرئيس: 1- من كان محروماً من حق الانتخاب..." يتبين أن الحرمان من الحق في الانتخاب يترتب عليه انعدام أهلية الترشح لمنصب الرئاسة، وقد حددت المادة (29) من ذات القرار بقانون أسباب الحرمان من حق الانتخاب، حيث نصت على أن "1 يُحرّم من الحق في الانتخاب في أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي. ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يُرد له اعتباره بموجب أحكام القانون. د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية..."، فطبقاً لهذا النص فإنه بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب بموجب حكم قضائي أو بسبب الحصول على الجنسية الإسرائيلية، لا يكون الشخص أهلاً لمباشرة ذلك الحق إذا فقد أهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي، وبالتالي يؤدي إعمال نص المادة (29/ ف/ ب) إلى أن فقدان الأهلية المدنية - باعتبارها مشمولة بالأهلية القانونية - يترتب عليه الحرمان من مباشرة الحق في الانتخاب، علاوةً على أن هذا النص يضيف سبباً آخرًا لفقد أهلية مباشرة الحق في الانتخاب، وهو الحكم بإدانة الشخص لارتكابه جناية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره (المانع القانوني)¹²، وهي أسباب تؤدي وفق المادة (37/ ف/ 1) إلى انعدام أهلية

الترشح لمنصب الرئيس، علماً بأن المادة (37/ف2 و3) أضافت كل من حالة صدور حكم نهائي بالحرمان من حق الترشح، وحالة صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، كأسباب للحرمان من الحق في الترشح لمنصب الرئيس.

هذا بالإضافة إلى أن المادة (36) من ذلك القرار بقانون قد نصت على أنه "يُشترط في المرشح لمنصب الرئيس: 1- أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين. 2- أن يكون قد أتم الأربعين عاماً من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع. 3- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية. 4- أن يكون مسجلاً في السجل النهائي للناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب. 5- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ووثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي"، فوفق هذا النص، فإن فقدان أحد هذه الشروط خلال فترة الولاية الرئاسية، يؤدي إلى فقدان أهلية تولي منصب الرئيس، طالما أن الأصل في تولي هذا المنصب يقوم على أساس توافر شروط الترشح فيه طول فترة الولاية الرئاسية (بيوش، 2018، ص: 300)، وهو ما أخذت به التشريعات المقارنة، كقانون المحكمة الدستورية السوري رقم 7 لعام 2014، الذي اختص المحكمة في المادة (11/ف/ي) منه بالنظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط ترشحه، عبر اقتراح يقدم من مجلس الشعب طبقاً للمادة (43) من ذات القانون، على أن تصدر المحكمة وحسب المادة (44/ف/ب) من ذلك القانون الحكم بشغور منصبه في حال ثبوت صحة الاقتراح.

بناءً على ما سبق، نرى أن العوارض التي تصيب الأهلية لعل في العقل كالجنون والعتة والسفه والغفلة، تعد من الأسباب التي تستوجب تقرير فقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، نظراً لخطورة آثارها وتداعياتها على تصرفات رئيس الدولة، خاصة في ظل ما يتمتع به من سلطات وصلاحيات في مجال الحكم والإدارة، وهو ما أخذت به التجارب الدستورية المقارنة¹³، وينطبق ذلك أيضاً على موانع الأهلية سواء كانت طبيعية أو قانونية، بالإضافة إلى تخلف أي من شروط مباشرة الحق في الانتخاب أو الترشح¹⁴، التي تعتبر كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى فقدان رئيس الدولة أهليته القانونية¹⁵.

لكن ما يجدر الإشارة إليه أن المادة (36/ف 5) من القرار بقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة باشتراطها في المرشح لمنصب الرئاسة الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية ووثيقة إعلان الاستقلال¹⁶، تكون قد أوردت هذا الالتزام على إطلاقه، لتدخل بذلك ضمن نطاقه التزام الرئيس خلال فترة ولايته بكافة القرارات والأنظمة والمواثيق التي أقرت في إطار منظمة التحرير ومؤسساتها، خاصة الميثاق

الوطني الفلسطيني، هذا الأخير الذي تضمن العديد من المبادئ والمحددات الوطنية والسياسية التوجيهية للمنظمة في إطار معركة التحرر من الاحتلال، وهو ما ينطبق على إعلان الاستقلال، الذي أقره المجلس الوطني عام 1988، ليشكل برنامجاً وطنياً ومحددًا للتوجهات السياسية للمنظمة خلال المرحلة اللاحقة لصدوره¹⁷، وبالتالي فإن الفصل من قبل المحكمة الدستورية العليا في مدى التزام رئيس الدولة بمنظمة التحرير وإعلان الاستقلال، قد يتحول إلى فصل في توجهات سياسية، يتطلب التحقق منها توافر ضوابط وموازن تقدير لا تتاح للقضاء، مما يقحم المحكمة في المجال السياسي على نحو يخالف ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن¹⁸، كما ألزمت ذات المادة المرشح لمنصب رئيس الدولة باحترام أحكام القانون الأساسي، وهو التزام يأتي على خلاف ما استقرت عليه التجارب الدستورية، التي نظمت هذا الالتزام، ولكن ليس كشرط من شروط الترشح، وإنما عبر تجريم الإخلال به من قبل رئيس الدولة فيما أطلق عليه بـ "خرق الدستور"¹⁹، كالمادة "60" من الدستور اللبناني لعام 1926 وتعديلاته، والمادة "128" من الدستور اليمني لعام 1994 وتعديلاته، وهو ما أخذت به المادة (90) من المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين.

المبحث الثاني

جهة تقديم الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية

وإجراءات تقديمه والفصل فيه

يُعرف الطعن في فقه أصول التقاضي بأنه حق إجرائي ناشئ عن صدور حكم أو قرار في قضية ما ويهدف لطلب الغائه أو تعديله، وبالتالي فإن محل الطعن هو حكم أو قرار قضائي يُراد عبر الطعن أن يتم إعادة النظر فيه أو مراجعته لإلغائه أو تعديله (الخليل، 1992، ص: 346)، وينسجم هذا التعريف مع توجه المشرع الفلسطيني والمقارن في تنظيمه للطعن وطرقه في القوانين المنظمة لأصول التقاضي أمام المحاكم²⁰، إلا أن ذلك المفهوم للطعن لا ينطبق على الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية أمام المحكمة الدستورية، التي لا تعتبر وفقاً لقانونها واجتهاداتها جهة طعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم²¹، فمحل الطعن أمامها ينصب على الأهلية القانونية للرئيس للبت في مدى توافرها، وإن من دلالة لذلك فهي أن المشرع الفلسطيني قد أورد الطعن في المادة (24/5) من قانون المحكمة الدستورية، كطريق أو وسيلة لاتصال المحكمة للنظر والفصل بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، وهو بذلك يعد في

جوهره أقرب لدعوى تقام أمام المحكمة، يتم فيها المنازعة بفقدان الرئيس أهليته القانونية²²، كالادعاء أمام المحكمة بإصابة الرئيس بالجنون أو العته، أو بالعجز الجسماني، أو انعدام أحد شروط ترشحه لمنصب الرئاسة (التركماني، 2018، ص: 136).

وبالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية التي نصت على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، يتضح أنها لم تحدد الجهة التي يناط بها تقديم الطعن للمحكمة، باستثناء ما أورده المادة (12/ف1) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لعام 2005، التي نصت على أنه "إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات فساد من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالباً البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي"، فوفق هذا النص، فإن الجهات التي يناط بها تحريك اختصاص المحكمة للبحث في الأهلية القانونية للرئيس هي رئيس هيئة مكافحة الفساد والنائب العام، وذلك فقط في حال وجود شبهات فساد، كما يتبين من خلال ذات النص أن الطلب هو وسيلة اتصال المحكمة للبحث في أهلية الرئيس وليس الطعن، على خلاف ما نصت عليه المادة (24/ف5) من قانون المحكمة الدستورية، مما يعكس عدم وحدة الخطة التشريعية في معالجتها لذلك الاختصاص للمحكمة، علاوةً على ما يشوب المادة (12/ف1) في قانون مكافحة الفساد من أوجه عدم الدستورية، كونها اعتبرت مجرد الاشتباه بارتكاب الرئيس لجرائم فساد وليس ادانته بها سبباً للبحث في أهلية الرئيس من قبل المحكمة، على نحو يتعارض مع قرينة البراءة طبقاً للمادة (14) من القانون الأساسي²³، كما أن تلك المادة أناطت بالمجلس التشريعي البحث في أهلية الرئيس ابتداءً وقبل صدور قرار عن المحكمة الدستورية، مما يخالف أحكام المادة (37/ف1/ج) من القانون الأساسي، التي لم تمنح المجلس أية سلطة للتقرير في مدى تمتع الرئيس بالأهلية القانونية، وإنما قصرت دوره في الموافقة على قرار المحكمة إذا ما قررت فقدان أهليته (ماضي، 2019، ص: 38).

لذلك يثار التساؤل حول جهات تقديم الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية أمام المحكمة في غير الحالة المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد؟

بالنظر إلى ما ورد في قانون المحكمة الدستورية بشأن تنظيمه لكيفية مباشرة المحكمة لاختصاصاتها، نجده قد نص في المادة (26) على أنه "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات

المدينة والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، وإعمالاً لهذا النص وفي ظل عدم تحديد قانون المحكمة لجهات تقديم الطعن أمامها، فإن تحديد هذه الجهات يكون وفق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وبما ينسجم مع طبيعة عمل المحكمة.

وحسب المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فإنه لا يقبل الطعن أمام المحاكم ما لم تكن هناك مصلحة قائمة للطاعن يقرها القانون، على أن تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها إذا لم تتوافر المصلحة، وهو ما يترتب عليه افساح المجال في تقديم الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية أمام المحكمة الدستورية لكل من توافرت له المصلحة في تقديمه، مع مراعاة توفر الصفة كشرط استقرت عليه المحكمة في أحكامها لقبول الفصل فيما تنظره من دعاوى وطلبات²⁴.

إلا أن عدم التحديد الصريح من قبل المشرع لجهات تقديم الطعن، وتركه لاجتهادات المحكمة، قد يؤدي إلى التوسع فيها على نحو يتيح استغلال الطعن لإضعاف مكانة الرئيس والتأثير على مركزه السياسي، لاسيما وأن الطعن يشكل وسيلة لإزاحة الرئيس دون الحاجة لتحريك مسؤوليته السياسية (براون، 2003، ص: 38)، ناهيك عما قد ينيره عدم تحديد جهات الطعن من قبل المشرع من اشكاليات عند التطبيق وإعمال المحكمة لسلطتها في تقدير مدى توافر شرطي المصلحة والصفة في جهة تقديم الطعن، ولعل ذلك ما دفع بالمشرع المقارن عند تنظيمه لاختصاص الهيئة المناط بها الفصل في أهلية الرئيس إلى التحديد الصريح في الدستور للجهات التي يعود لها تحريك هذا الاختصاص²⁵.

أما فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطعن والفصل فيه، فلم يرد في أي من التشريعات الفلسطينية تنظيم خاص لإجراءات تقديمه والبت فيه، وهو ما يستدعي تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون المحكمة الدستورية، مع إعمال القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما لم ينص عليه قانون المحكمة.

وحسب المادة (31) من قانون المحكمة، والتي جاء فيها "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محامٍ لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات"، فإن مباشرة إجراءات تقديم الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية أمام المحكمة، يكون إما عبر النائب العام أو أحد مساعديه إذا قُدم من إحدى

مؤسسات الدولة، أو من خلال محامي لا تقل خبرته في مجال مهنة المحاماة عن عشر سنوات اذا قدم من غير مؤسسات الدولة.

واستناداً للمادة (32) من قانون المحكمة تبدأ الإجراءات بقيام قلم المحكمة بقيد لائحة الطعن في سجل مخصص وفي يوم تقديمه للمحكمة، على أن يقوم بإعلان ذوي الشأن بها خلال خمسة عشر يوم من ذلك التاريخ، وطبقاً للمادة (34) فإنه لكل من تلقى إعلاماً بشأن الطعن أن يودع لدى قلم المحكمة مذكرة إيضاحية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إعلامه، وللخصم الرد بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد السابق، وفي حال استعمال الخصم حقه في الرد كان للخصم الآخر الحق في التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية، واشترطت ذات المادة في حال انقضاء هذه المدة عدم جواز قبول أية أوراق من الخصوم، ويجزر بذلك محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم تلك الأوراق واسم مقدمها وصفته.

ويلي ذلك وفق نص المادة (35) من ذات القانون قيام قلم المحكمة بعرض ملف الطعن على رئيس المحكمة خلال الثلاثة أيام التي تلي انقضاء المواعيد المقررة في المادة (34)، وذلك لتحديد تاريخ للجلسة التي سينظر فيها الطعن، لكن قانون المحكمة لم ينص على مدة معينة كحد أقصى على رئيس المحكمة تحديد الجلسة خلالها، وهو ما قد يترتب عليه إطالة أمد الفصل في الطعن وكذلك في الدعاوى والطلبات التي تنظرها المحكمة.

وينتقل الطعن بعد الانتهاء من إجراءات رفعه وتحضيره إلى النظر فيه من قبل المحكمة الدستورية لإصدار القرار بشأنه، والأصل حسب نص المادة (36) من قانون المحكمة الدستورية أنها تنظر وتفصل في الطعن تدقيقاً دون مرافعة أو حضور الخصوم أمامها، لكن استثناءً على هذا الأصل، أجازت المادة ذاتها للمحكمة أن تسمح للخصوم بالمرافعة الشفوية أمامها وسماع أقوالهم إذا ارتأت ضرورة ذلك، ولها أن تطلب ما يلزم من بيانات وأوراق من ذوي الشأن ودعوتهم لاستيضاح ما تراه من وقائع، وتكليفهم بتقديم المستندات والمذكرات التكميلية وغيرها من الإجراءات وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة، ونؤيد من يذهب إلى أن تحويل جهة معينة للتثبت من وجود الحالة أو السبب الذي يستدعي إعلان خلو أو شغور منصب رئيس الدولة، كالعجز الجسماني أو المرض الخطير، يعطي لهذه الجهة الحق في اللجوء إلى ما تراه مناسباً من وسائل للتحقق من وجود العجز أو المرض، بما في ذلك الاستعانة بالأطباء وتقارير الخبراء (جعلاب، 2016، ص: 216)، وهو ما ينطبق على كافة الأسباب التي تؤدي إلى تقرير فقدان الرئيس

الأهلية القانونية، بحيث يكون للمحكمة أن تلجأ لأي وسيلة أو إجراء يساهم في تكوين القناعة لدى المحكمة بشأن صحتها.

ويلي إقفال باب المرافعة حسب المادة (39) من قانون المحكمة حيز الطعن لإصدار القرار فيه، على أن يصدر بأغلبية أعضائها طبقاً للمادة الثانية من قانونها، لكن يسبق صدور هذا القرار المداولة بشأنه، وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية يتبين أنه لم يضمن أحكام خاصة بالمداولة وإجراءاتها، لذا يطبق بشأنها التنظيم الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وحسب المادة (167) من هذا القانون تجري المداولة بصورة سرية بين القضاة الذين استمعوا للمرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً، على أن يحضر وفق المادة (168) منه جلسة النطق بالقرار القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وطبقاً للمادة (169) في ذلك القانون فإن مسودة الحكم اذا كانت موقعة من هيئة المداولة وتغيب بعضهم، فإنه يجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة، ويكون النطق بالقرار وفق ما جاء في المادة (176) من قانون أصول المحاكمات بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، وفي جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

عليه يتضح أن إجراءات تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية والفصل فيه تخضع للقواعد والأحكام الواردة في قانونها، إلى جانب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في حال خلا قانونها من تنظيم لتلك الإجراءات.

المبحث الثالث

طبيعة القرار الصادر في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية وإنفاذه

اشترط المشرع في المادة (37/ف1/ج) من القانون الأساسي لإنفاذ قرار المحكمة الدستورية في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية أن تتم الموافقة عليه من المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه، وهو ما أكدت عليه المادة (24/ف5) من قانون المحكمة الدستورية، والمادة (105/ف1/ج) من القرار بقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات.

وحسب هذه النصوص، فإن ذلك الشرط لا يسري في حال قررت المحكمة رفض الطعن شكلاً لعدم توافر شروط تقديمه، أو قبوله شكلاً لكن مع رد الطعن لعدم توافر أي من الأسباب التي تستدعي تقرير فقدان أهليته²⁶، بخلاف إذا ما قررت فقدان الرئيس أهليته القانونية، فإن قرارها لا ينفذ إلا بعد موافقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي أعضائه (التركماني، 2018، ص: 148)، وفي هذه الحالة يثار

التساؤل، فيما إذا كانت موافقة المجلس كهيئة سياسية على قرار المحكمة لإنفاذه، يغير من الطبيعة القضائية لهذا القرار؟

بمراجعة قانون المحكمة الدستورية، نجد أن المادة (41/ف1) منه قد نصت على "1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة.." فطبقاً لهذا النص، فإن ما يصدر عن المحكمة إما أحكام في دعاوى دستورية أو قرارات في طلبات التفسير، وطالما أن التفسير ليس منازعة (فكري، 2011، ص: 191)، فإن الطعن يدخل ضمن الدعاوى، التي تشمل كافة المنازعات التي تنظرها المحكمة طبقاً للمادة (24) من قانونها، حتى وإن لم تنصب على رقابة الدستورية، كالفصل في تنازع الاختصاص القضائي وتنازع تنفيذ الأحكام النهائية وتنازع الاختصاص بين السلطات، والقول بغير ذلك يعني اقتصار الحجية المطلقة والأثر الإلزامي لما يصدر عن المحكمة على الأحكام في مجال الرقابة الدستورية والقرارات في طلبات التفسير دون غيرها من الأحكام الصادرة فيما تفصل فيه المحكمة من منازعات أخرى، بما في ذلك المنازعة في الأهلية القانونية للرئيس، وهو ما يتعارض مع طبيعة الاختصاصات المناطة بالمحكمة، حيث تحوز أحكام المحكمة فيما تنظره من منازعات وبغض النظر عن موضوع المنازعة حجية مطلقة في مواجهة الكافة²⁷، لذلك فإن الطعن وباعتبار أن محله منازعة ينصب فيها الادعاء على فقدان الرئيس الأهلية القانونية، فإن القرار الصادر فيه يخضع لأحكام المادة (41/ف1)، أي يسري عليه ما يسري على الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية من حيث حجيته وإلزاميته، مما يعكس الطبيعة القضائية لقرار المحكمة، ولا يغير من هذه الطبيعة اشتراط موافقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي أعضائه لإنفاذه، وهو اشتراط يشكل في تقديرنا اهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، ويتضح ذلك في حال عدم موافقة المجلس على هذا القرار، كونه قد يُفسّر ضمناً بعدم تأييد المجلس لما انتهت إليه المحكمة واعتراضه على قرارها من خلال امتناعه عن الموافقة عليه، حتى أن هناك من يذهب إلى أن صدور قرار من المحكمة الدستورية بفقدان الرئيس الأهلية القانونية يستوجب من المجلس الموافقة عليه دون أن يكون له أية سلطة تقديرية، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات والحد من تغول المجلس على صلاحيات المحكمة (التركماني، 2018، ص: 148). وهو ما يطرح التساؤل حول العلة من اشتراط تلك الموافقة على قرار المحكمة؟

في إطار الإجابة على هذا التساؤل، فإذا كانت العلة هي عدم انفراد المحكمة الدستورية في ممارسة ذلك الاختصاص تجاه رئيس الدولة، فإن هذه العلة تنطوي على تخوف يحمل في طياته تشكيكاً بنزاهة

المحكمة، فكيف نسلم للمحكمة بنزاهتها عند ممارسة الاختصاصات الأخرى ونفيها عنها عند توليها البت في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، وهو ما سيترتب عليه زعزعة الثقة بالقضاء ونزاهته (أبو مطر، 2018، ص: 307)، علماً بأن المحكمة قد يصدر عنها أحكام لا تقل أهمية في تأثيرها على منصب رئيس الدولة عن قرارها بفقدانه الأهلية القانونية، ونصوغ هنا فرضاً كالحكم بعدم دستورية قانون انتخاب رئيس الدولة بعد توليه منصبه، وهو ما يترتب عليه قانوناً عدم صحة انتخابه، ومن ثم إعادة انتخاب رئيس جديد، وهو ذات الأثر المترتب على شغور منصبه.

أما إذا كانت العلة هي إشراك السلطة التشريعية إلى جانب المحكمة الدستورية في تقرير فقدان الرئيس الأهلية القانونية، فإن هذه العلة قد لا تصمد إذا ما كان رئيس الدولة ينتمي لذات الأغلبية في المجلس التشريعي، مما قد ينجم عنه صعوبة توفر الأغلبية المطلوبة لإنقاذ قرار المحكمة، خاصةً إذ ما ارتأت الأغلبية في المجلس أن المزاج العام الانتخابي قد يأتي برئيس من أغلبية مغايرة لها²⁸، لا سيما وأن المادة (37/2) من القانون الأساسي قد رتبت على موافقة المجلس على قرار المحكمة بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، شغور منصبه وتولي رئيس المجلس مهامه مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لاختيار رئيس جديد (بلبل، 2021، ص: 90-91).

وإن كان اشتراط تلك الموافقة قد يأتي من باب مراعاة المشرع للاعتبارات السياسية إلى جانب الاعتبارات القانونية، كون عملية البت في الطعن بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية من قبل المحكمة الدستورية وإن تتسم بطابعها القضائي - القانوني، إلا أنها تتعلق بسلطة سياسية منتخبة مباشرة من قبل الشعب، مما يستدعي تدخل ممثلي الشعب في المجلس التشريعي لتقدير التداعيات السياسية للموافقة أو عدم الموافقة على قرار المحكمة (أبو مطر، 2018، ص: 307)، وهو ما يعد اخضاع للمسألة في مثل هذه الحالة للتقدير السياسي (جعلاب، 2016، ص: 224)، إلا أن المشرع لم يحدد مدة زمنية معينة لإتمام هذه الموافقة، الأمر الذي يقي المجال مفتوحاً أمام المجلس التشريعي للقيام بتلك الموافقة إلى ما قبل انتهاء مدة ولاية الرئيس، وهو ما قد لا يخلو من النزاعات السياسية لحزب الأغلبية في المجلس التشريعي.

على ضوء ما سبق ونظراً لمركز ومكانة رئيس الدولة والتداعيات السياسية لتقرير فقدانه للأهلية القانونية، فإننا نؤيد إشراك المجلس التشريعي كجهة سياسية إلى جانب المحكمة الدستورية في ممارسة ذلك الاختصاص، على أن يكون اتصال المجلس التشريعي بمسألة فقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية، ليس من خلال الموافقة على قرار المحكمة، وإنما بتحويله لتقديم الطلب للمحكمة الدستورية للفصل في أهلية الرئيس،

شريطة أن يكون بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فتتحقق بذلك مراعاة الاعتبارات القانونية والسياسية دون المس بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، وهو ما أخذ به المشرع الدستوري المقارن، الذي منح جهات سياسية تحريك النظر في أهلية الرئيس أمام الهيئة المختصة، كالدستور السوداني لعام 1973، الذي أناط حسب المادة (112) منه بمجلس الشعب والسلطة التنفيذية إذا كان المجلس غير قائم التقدم ببلاغ للمحكمة العليا للتقرير في فقدان الرئيس لأهليته، كذلك الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته، الذي خول المجلس الدستوري بموجب إحالة من الحكومة الحكم بعدم أهلية رئيس الدولة، كما تبنت مسودة دستور فلسطين الثالثة في المادة (118) منها ذات التوجه، حيث اختصت المحكمة الدستورية بناء على طلب من السلطة التشريعية بأغلبية ثلثي أعضائها النظر في أهلية الرئيس أو عدم قدرته على القيام بمهامه.

إلا أن منح المجلس التشريعي سلطة تقديم الطلب للمحكمة الدستورية العليا، يقتضي تنظيم قانون المحكمة لهذا الطلب من حيث آجال تقديمه بعد تاريخ جلسة الموافقة عليه من قبل المجلس وكذلك آجال الفصل فيه من قبل المحكمة، لضمان عدم إطالة إجراءات الفصل في فقدان الرئيس الأهلية القانونية، وذلك بالنظر إلى أهمية منصبه والسلطات الممنوحة له بموجب القانون الأساسي²⁹، طالما توافرت إحدى الحالات أو الأسباب التي تستوجب تقرير فقدان أهليته.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أن هناك قصور في تنظيم المشرع الفلسطيني لاختصاص المحكمة الدستورية بالبت في الطعن بفقدان الرئيس الأهلية القانونية، حيث اكتفى باشتراط موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه على قرار المحكمة لإنفاذه، رغم ما يشكله هذا الشرط من إهدار لمبدأ الفصل من السلطات، ودون أن يحدد حالات أو أسباب فقدان الأهلية والجهات التي يناط بها تقديم الطعن أمام المحكمة أو إيراد الأحكام الخاصة بإجراءات النظر والفصل فيه، وهو ما يفسح المجال أمام تطبيق الأحكام العامة في التشريع الفلسطيني، والتي قد يترتب على أعمالها إشكاليات قد تواجه المحكمة عند مباشرتها لاختصاصاتها، لذلك يوصي البحث بما يلي:

- 1- تعديل المادة (37/1/ج) من القانون الأساسي لتصبح على النحو الآتي: "يعتبر مركز رئيس الدولة شاغراً في أي من الحالات الآتية: - ... ج- فقد الأهلية القانونية بقرار من المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من المجلس التشريعي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه..".

- 2- تعديل المادة (103/ف1) من القانون الأساسي بإضافة فقرة جديدة لتصبح على النحو الآتي:
"1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: د- الفصل في طلب فقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية طبقاً للمادة 37 من هذا القانون".
- 3- تعديل المادة (24/ف5) من قانون المحكمة الدستورية لتصبح على النحو الآتي: ك"تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:- 5... الفصل في فقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية بناء على طلب من المجلس التشريعي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه".
- 4- إضافة مادة جديدة لقانون المحكمة الدستورية تنص على ما يلي:
"1- يقدم طلب الفصل في فقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية للمحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ الموافقة عليه من قبل المجلس التشريعي. 2- تفصل المحكمة في الطلب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. 3- يعتبر تاريخ صدور قرار المحكمة بفقدان رئيس الدولة الأهلية القانونية هو تاريخ شغور منصبه، ويبلغ القرار فور صدوره لرئيس المجلس التشريعي. 4- باستثناء ما ورد في هذه المادة يسري على الطلب الأحكام المقررة في هذا القانون".

الهوامش

- 1- من الدساتير التي أخذت بفقد الأهلية أو انعدامها كحالة من حالات شغور أو خلو منصب رئيس الدولة، الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته في المادة (7) منه، والدستور السوداني لعام 1973 وتعديلاته في المادة (112) منه، علماً بأن المشرع الدستوري السوداني قد استبدل فقد الأهلية في المادة (59) من دستور 2005 الانتقالي بالعلة العقلية والبدنية المقعدة كحالة من حالات خلو منصب رئيس الدولة، في مقابل ذلك نجد أن غالبية الدساتير تميل إلى استخدام عبارة العجز أو المانع الدائم أو النهائي بدلاً من فقد الأهلية كسبب لشغور منصب رئيس الدولة، كالدستور الجزائري لعام 1996 وتعديلاته في المادة (102) منه، والدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته في المادة (233) منه، والدستور التونسي لعام 2014 في المادة (84) منه.
 - 2- راجع المادة (105/ف1/ج) من القرار بقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته.
 - 3- انظر المادة (12/ف1) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لعام 2005 وتعديلاته.
 - 4- يرى الأستاذ "J. Gicquel" وهو ما نؤيده أن ثبوت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عما يرتكبه من جرائم وعزله من قبل المحكمة المختصة يترتب عليه تقليص مدة ولايته، مما يعد أحد أسباب خلو (شغور) منصبه.
- (J). Gicquel. droits constitutionnels et institution politique, 19 eme édition, Montchrestien, Paris, 2003, P. 540.
- 5 - راجع، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة وطبعة، ص: 266 وما بعدها، منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء الأول، مطبعة العاني، وزارة المعارف العراقية، بغداد، 1994، ط1، ص: 18 وما بعدها، نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2010، ط1، ص: 141، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٨٨ قضائية، الصادر بتاريخ 2019/3/10، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط التالي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392524&j=265256

تاريخ الزيارة 2021/5/5، وحكمها في الطعن رقم 8684 لسنة 75 قضائية الصادر بتاريخ 2015/2/10، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111393533&j=267791 تاريخ الزيارة 2021/4/25.

6- تعاقبت على حكم فلسطين بعد اختيار الخلافة العثمانية عام 1917 العديد من أنظمة الحكم الأجنبية، تمثلت في الانتداب البريطاني على فلسطين الذي استمر حتى عام 1948، لتخضع فيما بعد الضفة الغربية للحكم الأردني، وقطاع غزة للحكم المصري، وباقي الأراضي الفلسطينية تم اغتصابها من قبل العصابات الصهيونية، واستمر الحكم العربي للأراضي الفلسطينية إلى أن احتلتها "إسرائيل" عام 1967، وخلال هذه المراحل صدرت العديد من القوانين وتشريعات عن السلطات الحاكمة، التي استمر العمل بها إلى ما بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، لعدم الغائها أو لعدم صدور قوانين وتشريعات فلسطينية تنظم موضوعاتها، راجع، محمد عبد الله أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، القضاء الدستوري في فلسطين ومصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، 2018، ط1، ص: 93 وما بعدها.

7- يُعرّف الجنون على أنه "اختلال أو اضطراب يصيب عقل الإنسان فيؤدي إلى فقدانه القدرة على الإدراك والتمييز" مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون: نظرية الحق، بدون دار نشر، القاهرة، 1998، بدون طبعة، ص: 238.

8- عُرِفَ العته على أنه "اختلال في شعور الشخص بأن يكون: فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً"، أحمد عبد السلام فيغو، المدخل للعلوم القانونية، دار ليلي للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ط1، ص: 295.

9- تم تعريف السفه بأنه "تبذير المال على غير مقتضى العقل والشرع، على نحو يخالف الصواب"، أبو ملوح، موسى، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، بدون دار نشر، غزة، 2006، ط6، ص: 53.

10- يُعرّف الحجر بأنه "تدبير احتياطي ينظمه القانون لحماية الشخص الذي أصيب في قواه العقلية"، راجع، إيا جاد الحق، المدخل إلى علم القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مكتبة الطالب، جامعة الأزهر، فلسطين، 2015، ط2، ص: 59.

11 - تم تعريف الغفلة على أنها "ضعف في الإدراك يطال حسن الإدارة والتقدير ويؤدي إلى الوقوع في الغبن"، مرقص، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني (2) في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون دار نشر، القاهرة، 1987، ط1، ص: 771.

12- إن فقدان الشخص أهلية مباشرة الحق في الانتخاب بسبب المانع القانوني، يأتي كجزء وعقوبة تكميلية بحكم القانون لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، بخلاف الجنون والعته والسفه والغفلة، أو العاهات الجسمية والعجز البدني، كأسباب لعدم أهلية مباشرة ذلك الحق، والتي تعود إلى عدم القدرة على الإدراك والتمييز أو مباشرة التصرفات القانونية، وبالتالي فإنه بزوال تلك الأسباب يحق للشخص ممارسة الحق في الانتخاب، انظر، محمد عبد الله أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، 2018، ط1، ص: 237.

13- من التطبيقات في التجارب الدستورية المقارنة حول عزل الرئيس وشغور منصبه بسبب عوارض الأهلية، عزل ملك السعودية سعود بن عبد العزيز عام 1964 بداعي السفه والغفلة وتبذير المال، وعزل الملك الأردن طلال بن الحسين بداعي إصابته بمرض الفصام، علي يوسف الشكري، العجز الصحي لرئيس الدولة، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، العراق، المجلد 4، العدد 13، سنة 2010، ص: 50.

14- يُطلق جانب من الفقه على عوارض الأهلية "العجز العقلي"، أما المانع الطبيعي فيُطلق عليه "العجز البدني"، في حين يُطلق على المانع القانوني سواء تعلق بتخلف شروط الترشح أو بثبوت المسؤولية الجنائية "العجز القانوني"، وقد شكل أثر العجز على أهلية تولي منصب الرئاسة محل جدل فقهي، فهناك من يرى أن العجز البدني وبخلاف العجز العقلي والقانوني، لا يؤدي إلى فقدان الأهلية، في مقابل من يرى أن العجز

البدني يترتب عليه عدم القدرة على تولي منصب الرئيس، في حين هناك من يفرق بين أنواع العجز البدني، ويذهب إلى أن العجز البدني الذي يؤدي إلى فقدان الرئيس أهليته، هو العجز الفعلي الذي يحول دون قدرته على مباشرة المهام التي لا يمكن تفويضها للغير، وهي تفرقة تتفق معها نظرياً، إلا أنه من الناحية التطبيقية قد تطرأ عدة إشكاليات، لاسيما تحديد ما يدخل ضمن نطاق المهام التي لا يمكن التفويض فيها عند سكوت المشرع عن تنظيم تفويض الرئيس لمهام منصبه، ناهيك عن تقدير مدى خطورة العجز وأثره على قدرات الرئيس، وهي مسألة فنية طبية تختلف من حالة إلى أخرى، راجع في تفاصيل هذه الآراء،

Christopher N. May and Allan Ides – Constitutional Law – National Power and Federalism
– Aspen publishers New York – Third Edition – 2004 – p.315-316.

مشار إليه لدى علي يوسف الشكري، ص: 42، صليحة ببوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، العدد 12، سنة 2018 ص: 300، كمال جعلاّب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيتن عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 12، سنة 2018، ص: 216-217.

15- يرى "جابر جاد نصار" أن عوارض الأهلية وموانعها، تشكل عائق أمام قدرة رئيس الدولة على أداء مهامه، لذلك يشترط في المرشح لمنصب الرئاسة ألا يكون مصاباً بأحد عوارض الأهلية وألا يتحقق فيه أحد موانعها، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن عوارض الأهلية وموانعها لا تشكل فقط أسباباً لفقدان أهلية الترشح بل أيضاً تُفقد رئيس الدولة أهليته القانونية في حال تحققها خلال فترة تولية منصب الرئاسة، راجع، جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، بدون طبعة، ص: 373.

16- إن النص على هذا الالتزام في المادة (36) من القرار بقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، ارتبط بالتجاذبات السياسية وتباين مواقف الفصائل الفلسطينية تجاه منظمة التحرير، لا سيما بعد فوز حركة "حماس" بالانتخابات التشريعية في يناير عام 2006، وعدم اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، انظر، محمد عبد الله أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، ص: 239.

17- لا تتفق مع ما ذهب إليه المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرارها في طلب التفسير رقم 2 لسنة 3 قضائية "تفسير" بأن "وثيقة إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في الخامس عشر من نوفمبر 1988م، تعد الوثيقة الدستورية الأعلى"، حيث ترتب على هذا القرار منح الإعلان قيمة قانونية أعلى من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يعد بمثابة الدستور لحين دخول دستور دولة فلسطين حيز التنفيذ طبقاً للمادة (115) من هذا القانون، كما أن الإعلان تضمن العديد من العبارات التي لا تشكل نصوص قانونية، ومن أمثلة ذلك (تحبب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة اتجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتحبب بشعوب العالم ودوله المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالعامل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية)، كما افترق الإعلان لما يجب أن تتضمنه الوثيقة الدستورية من قواعد تتعلق بنظام الحكم في الدولة وسلطاتها الدستورية وحقوق وحرّيات المواطنين، راجع، قرار المحكمة في طلب التفسير رقم 2 لسنة 3 قضائية "تفسير"، الصادر بتاريخ 2018/3/12، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، سنة 2018، ص 87، ولمزيد من الإيضاح حول القيمة القانونية للإعلان، راجع، محمد عبد الله أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في فلسطين، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2018، ط1، ص: 72.

18 -انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 10 لسنة 14 ق "دستورية" الصادر بتاريخ 1993/6/19، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الخامس، ص: 376.

- 19 - تعرف جريمة خرق الدستور بأنها (كل عمل يتجاوز فيه أحد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور)، كما تعرف بأنها (كل مخالفة للدستور أيًا يكن حجمها أو خطورتها)، راجع، أنور الخطيب، دستور لبنان، السلطات العامة، مؤسسة عاصي للإعلام والتوزيع، بيروت، 1970، بدون طبعة، ص252، زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال، بيروت، 2001، بدون طبعة، ص:676.
- 20 - انظر، المواد (191-200) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته، والمواد (211-218) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته.
- 21 - راجع حكمها في الطعن رقم 3 لعام 2016 الصادر بتاريخ 1016/9/19، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 12، سنة 2016، ص:9.
- 22 - يمكن الرجوع إلى، جمال بلبل، شعور منصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، فلسطين، 2021، ص:83.
- 23 - نصت المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته على أنه "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل لها فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".
- 24 - راجع حكمها في الطعن رقم 7 لسنة 2 قضائية الصادر بتاريخ 2017/9/12، الوقائع الفلسطينية، العدد 136، سنة 2017، ص:60-61.
- 25 - حيث حددت المادة (7) من الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته الحكومة كجهة لتحريك ذلك الاختصاص للمجلس الدستوري، فيما أناطت المادة (112) من الدستور السوداني لعام 1973 وتعديلاته بمجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إذا لم يكن المجلس قائم بتحريكه أمام المحكمة العليا.
- 26 - محمد عبد الله أبو مطر الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، ص:362 وما بعدها.
- 27 - لمزيد من الإيضاح، راجع، رائد قنديل، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجيته وآثاره) - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأزهر، فلسطين، المجلد 21، العدد 1، 2019، ص:127 وما بعدها.
- 28 - راجع، بلبل، جمال، ص:90 وما بعدها.
- 29 - راجع المواد (40،41،42،44،45،52،65،74،75،96،109،110)، من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته.

قائمة المراجع

أولاً / الدساتير والتشريعات

- الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته.
- الدستور التونسي لعام 2014.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته.
- الدستور السوداني الانتقالي لعام 2005.
- الدستور الجزائري لعام 1996 وتعديلاته.
- الدستور اليمني لعام 1994 وتعديلاته.
- الدستور السوداني لعام 1973 وتعديلاته.

- الدستور الفرنسي لعام 1958 وتعديلاته.
- الدستور اللبناني لعام 1926 وتعديلاته.
- القرار بقانون رقم 1 لعام 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطيني وتعديلاته.
- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 3 لعام 2007 وتعديلاته.
- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لعام 2005 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001 وتعديلاته.
- قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لعام 1968 وتعديلاته.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1869.

ثانياً/ الكتب

- محمد عبد الله أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في فلسطين، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، 2018، ط1.
- محمد عبد الله أبو مطر، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، النظرية العامة في النظم السياسية وتطبيقاتها في فلسطين، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، 2018، ط1.
- محمد عبد الله أبو مطر، الوسيط في نظم الرقابة الدستورية، القضاء الدستوري في فلسطين ومصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، 2018، ط1.
- موسأبو ملح، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، بدون دار نشر، غزة، 2006، ط6.
- عمر حمزة التركماني، المفصل في القضاء الدستوري الفلسطيني، مكتبة نيسان للطباعة والنشر، فلسطين، 2018، ط1.
- إبادجاد الحق، المدخل إلى علم القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مكتبة الطالب، جامعة الأزهر، فلسطين، 2015، ط2.
- أنور الخطيب، دستور لبنان، السلطات العامة، مؤسسة عاصي للإعلام والتوزيع، بيروت 1970، بدون طبعة.
- أحمد الخليل، أصول المحاكمات المدنية، دار العلوم العربية، بيروت، 1992، ط1.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2010، ط1.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة وطبعة.
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال، بيروت، 2001، بدون طبعة.
- مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون: نظرية الحق، بدون دار نشر، القاهرة، 1998، بدون طبعة.
- فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، بدون طبعة.
- أحمد عبد السلام فيغو، المدخل للعلوم القانونية، دار ليلي للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ط1.

- منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء الأول، مطبعة العائلي، وزارة المعارف العراقية، بغداد، 1994، ط 1.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، بدون دار نشر، الرباط، 1968، بدون طبعة.
- محمود عبد الرحمن محمد، المدخل إلى القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ وطبعة.
- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني (2) في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون دار نشر، القاهرة، 1987، ط 1.

- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، بدون طبعة.

ثالثاً / المراجع الأجنبية

- (F). Luchaire. le conseil constitutionnel: Organisation et attribution, 2eme édition, Tome 1, ECONOMICA, Paris, 1997.
- (J). Gicquel. droits constitutionnels et institution politique, 19 eme édition, Montchrestien, Paris, 2003.
- Christopher N. may and Allan Ides - Constitutional Law - National Power and Federalism - Aspen publishers New York - Third Edition - 2004.

رابعاً/ الرسائل العلمية

- جمال بلبل، شغور منصب رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، فلسطين، 2021.
- عبد الرحمن ماضي، محاكمة رئيس الدولة عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، فلسطين، 2019.

خامساً/ الأبحاث والمجلات العلمية

- صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، العدد 12، سنة 2018.
- كمالجلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيقن عاشور بالجفلة، الجزائر، العدد 12، سنة 2018.
- مؤيد الخطاب، التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون النافذ في فلسطين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المجلد 35، العدد 5، سنة 2021.
- علي يوسف الشكري، العجز الصحي لرئيس الدولة، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، العراق، المجلد 4، العدد 13، سنة 2010.

- رائد قنديل، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجتيه وآثاره) - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الأزهر، فلسطين، المجلد 21، العدد 1، 2019.
- ناثان براون، تعليقات على مسودة دستور دولة فلسطين "المسودة الثالثة"، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، فلسطين، 2003.

سادساً/ القرارات والأحكام القضائية

- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٨٨ قضائية، الصادر بتاريخ 2019/3/10، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392524&tja=265256، تاريخ الزيارة 2021/5/5.
- قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في طلب التفسير رقم 2 لسنة 3 قضائية "تفسير"، الصادر بتاريخ 2018/3/12، الوقائع الفلسطينية، العدد 141، سنة 2018.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 7 لسنة 2 قضائية الصادر في جلستها المنعقد بتاريخ 2017/9/12، الوقائع الفلسطينية، العدد 136، سنة 2017.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الطعن رقم 3 لعام 2016 الصادر في جلستها المنعقد بتاريخ 2016/9/19، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 12، سنة 2016.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 10 لسنة 14 ق "دستورية" الصادر في جلستها المنعقد بتاريخ 1993/6/19، مجموعة أحكام المحكمة الجزء الخامس.